

فتح المعين بشرح قرعة العين

فلا يكفي صلاة العيد والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها ويكفي نية الوتر من غير عدد ويحمل على ما يريده على الأوجه ولا يكفي فيه نية سنة العشاء أو راتبتها والتراويح والضحي وكاستسقاء وكسوف شمس أو قمر أما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفي فيه نية فعل الصلاة كما في ركعتي التحية والوضوء والاستخارة وكذا صلاة الأوابين على ما قاله شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنه لا بد فيها من التعيين كالضحى و تجب نية فرض فيه أي في الفرض ولو كفاية أو نذرا وإن كان الناي صبا ل يتميز عن النفل